A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BWA/1
5 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥(ألف) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

بوتسوانا

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-15536 171008 201008

أولاً – المنهجية والعملية التشاورية

١- كانت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي هي المسؤولة عن تنسيق الجهود الوزارية الرامية إلى إعداد التقرير الوطني المقدم من أجل الاستعراض الدوري الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة[1]. وقد أعد التقرير بالاشتراك مع ديوان الرئيس/وزارات العدل والدفاع والأمن ومكتب المدعي العام (الذين تألفت منهم لجنة الصياغة). وعندما أُعد المشروع أُطلعت إدارات الحكومة ووزاراتها ذات المصلحة عليه.

٢- وبعد ذلك أعدت لجنة الصياغة مشروع ورقة عمل وأطلعت عليها وزارات الحكومة وإداراتها المعنية بغية تقديم مزيد من المساهمات والتعليقات بشأنها. ثم عقدت حلقة عمل لأصحاب المصلحة يومي ٥ و٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ضمت جميع الجهات المعنية، بمن فيها منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، للاطلاع على المشروع الأولي والإدلاء بتعليقات واقتراحات وتوصيات لتحسين الوثيقة.

ثانياً – معلومات أساسية: الإطار القانوني والمؤسساتي

٣- أنشأ الدستور الذي اعتمدته بوتسوانا عند الاستقلال سنة ١٩٦٦ ديمقراطية غير عنصرية تصون حرية التعبير والصحافة وتأسيس الجمعيات وتمنح جميع المواطنين حقوقاً متساوية. كما ينص الدستور على نظام حكم جمهوري يرأسه رئيس وله ثلاثة أجهزة إدارية رئيسية: الجهاز التنفيذي، وبرلمان من غرفة واحدة، والجهاز القضائي. وكل واحد من هذه الأجهزة مستقل عن الآخريْن.

٤- ويتألف الفرع التنفيذي للحكومة من مجلس وزراء يرأسه الرئيس ويتولى وضع وتوجيه السياسات الوطنية من خلال الوزارات والإدارات الحكومية. وهناك ١٦ وزارة على رأس كل واحدة منها وزير. وتنقسم كل وزارة إلى إدارات وأقسام لها مجالات مسؤولية مختلفة.

٥- ويتألف الفرع التشريعي من الجمعية الوطنية والرئيس. وتعد الجمعية الوطنية السلطة العليا لسن القوانين في البلد وتعمل بتشاور مع مجلس الأعيان بشأن المسائل القبلية. ويسدي مجلس الأعيان المشورة بشأن المسائل ذات الأثر على الأعراف والتقاليد. وقد أرسى نظام "الكغوتالا/*Kgotla*" الديمقراطي المتوارث جيلاً عن جيل منذ أمد طويل أساساً قوياً يمكن الإفادة منه، مع تشجيع الحوار السياسي الحر على كل المستويات.

٦- وينص الدستور على أن الجمعية الوطنية تتألف من سبعة وخمسين (٥٧) عضواً منتخبين انتخاباً مباشراً، وأربعة (٤) أعضاء منتخبين انتخاباً خاصاً، ورئيس للجمعية الوطنية.

٧- ومنذ الاستقلال، أجرت بوتسوانا انتخابات سلمية وحرة ونزيهة سنوات ١٩٦٥ و١٩٦٩ و١٩٧٤ و١٩٧٩ و١٩٨٤ و١٩٨٩ و١٩٩٤ و١٩٩٩ و٢٠٠٤. ومن المقرر إجراء الانتخابات العامة المقبلة سنة ٢٠٠٩. وقد فاز الحزب الديمقراطي البوتسواني الحاكم بجميع الانتخابات حتى الآن، مع تغير الرئيس أربع مرات منذ الاستقلال سنة ١٩٦٦. ويعمل بنظام "المنصب للحاصل على أغلبية الأصوات".

٨- ويوجد ١١ حزباً معارضاً مسجلاً لدى اللجنة الانتخابية المستقلة في بوتسوانا. وفي الانتخابات العامة لسنة ٢٠٠٤، بلغ عدد الناخبين المسجلين ٨٤٩ ٥٥٢ ناخباً. ومن أصل هذا العدد، أدلى ٢٧٢ ٤٢١ بأصواتهم، وهو ما يمثل ٧٦,٢ في المائة. وحصلت المعارضة على ٢٣ في المائة من المقاعد البرلمانية، وهو ما مثل زيادة مقارنة بنسبة ١٦ في المائة المحصل عليها في الانتخابات العامة لسنة ١٩٩٩، وما يعادل ٤٠ في المائة من الاقتراع العام.

٩- وثالث جهاز في الحكومة هو الجهاز القضائي الذي يرأسه رئيس القضاة، ويتألف من محكمة الاستئناف والمحكمة العليا والمحاكم الجزئية. ويتولى الجهاز القضائي، المستقل عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، تفسير القانون وإنفاذه.

١٠- وتندرج سلطة تعيين القضاة والمدعين العامين ضمن صلاحيات الرئيس بناء على مشورة لجنة الخدمة القضائية.

١١- وتوجد أيضاً محكمة صناعية يعين الرئيس قضاتها وفق بنود قانون المنازعات التجارية.

١٢- وإضافة إلى الهياكل أعلاه، يوجد أيضاً مكتب أمين المظالم ومحكمة الأراضي.

١٣- ووفق بنود قانون أمين المظالم، يتولى أمين المظالم التحقيق في شكاوى حالات الظلم وسوء الإدارة في الخدمة العامة. وتشمل الولاية القضائية لأمين المظالم التحقيق في الانتهاكات المزعومة للحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور. وفي حالة عدم الامتثال للتوصية، يكون أمين المظالم ملزماً بتقديم تقرير خاص إلى الجمعية الوطنية.

١٤- وتحال المنازعات المتعلقة بالأراضي إلى محكمة الأراضي لتسويتها، وجميع قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

١٥- وهناك هيئات شبه قضائية أخرى، من قبيل مجلس الضرائب ومجلس التراخيص، تعالج المسائل شبه القضائية.

النظام القانوني

١٦- لبوتسوانا نظام قانوني مزدوج يتألف من القانون العرفي وما يعبر عنه عادة بالقانون الوضعي (أو القانون العام). فالقانون العرفي هو قانون أي قبيلة أو مجتمع قبلي معين، ما لم يكن غير متوافق مع أحكام أي قانون مكتوب أو مناقضاً للعدالة الأخلاقية أو الإنسانية أو الطبيعية. والقانون العرفي قانون غير مكتوب وفيه تباينات فيما بين مختلف المجتمعات المحلية. أما القانون الوضعي فيتألف من القانون الإنكليزي والقانون الهولندي الروماني على نحو ما كان سارياً في رأس الرجاء الصالح في ١٠ حزيران/يونيه ١٨٩١، وبصيغته المعدَّلة بقوانين من حين لآخر وعلى نحو ما فسرته المحاكم. ويتعايش النظامان بالرغم من وجود اختلافات في القانون وتطبيقه.

١٧- وأعلى محكمة في بوتسوانا هي محكمة الاستئناف. وهي المحكمة التدوينية الأعلى التي يمكن استئناف قرارات المحكمة العليا أمامها. وللمحكمة العليا ولاية قضائية أصلية للنظر في الدعاوى المدنية والجنائية والبت فيها. وتعمل كهيئة استئنافية للمحاكم الجزئية ومحكمة الاستئناف العرفية.

١٨- ويتكون القانون العام من القانون المدون والسوابق، وهي قضايا أصدرت فيها المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف أحكاماً.

١٩- وتستمد المحاكم العرفية سلطتها من قانون المحاكم العرفية. كما يضع قانون المحاكم العرفية قواعد يقصد منها توجيه المحاكم في البت فيما إذا كان القانون العرفي أو القانون العام هو الساري. وللمحاكم العرفية ولاية قضائية في معالجة مجموعة متنوعة جداً من قضايا القانون المدني[٢] والجنائي[٣]، من قبيل المنازعات المالية والسرقات البسيطة ومنازعات الزواج والطلاق (حين يكون الزواج بموجب القانون العرفي)، وسرقة المواشي والسباب والتشهير وما إليها. والولاية القضائية للمحاكم العرفية محدودة بالعقوبات أو الغرامات المحتمل فرضها، أو الفئات الخاصة من الجرائم أو المنازعات التي سيبت فيها. وتتبع المحاكم عندما تنظر في المسائل الجنائية قواعدَ إجراءات المحاكم العرفية.

٢٠- ولا يسمح للمحامين بتمثيل المتقاضين قانونياً أمام المحاكم العرفية. بيد أن للشخص الحق في نقل قضية ما إلى محكمة أخرى (محكمة للقانون العام)، حيث يكون له الحق في التمثيل القانوني إذا منحت محكمة الاستئناف العرفية الإذن بنقل القضية. لكن إذا طلب متهم من محام تمثيله وأبلغ المحامي المحاكم أنه يود نقل القضية، عندها تكون المحكمة ملزمة بنقل القضية لكي يكون للمتهم إمكانية ممارسة حقه في التمثيل القانوني.

٢١- ورجال الشرطة المحلية هم موظفون تابعون للمحاكم العرفية، وعملهم متلازم مع عمل دائرة الشرطة الوطنية. كِلا دائرتي الشرطة تفضلان عادةً الإفادة من المحاكم العرفية لأنها تقيم عدالة سريعة ومتاحة. وقد تحيل المحكمة العليا قضايا إلى المحكمة العرفية فيما يتعلق بالمسائل التي تهم قسمة العقارات المشتركة والمتزوجين، أو حيث ترى المحكمة أنه سيكون من المنصف أن تقوم المحاكم العرفية بهذه القسمة للعقارات المشتركة.

٢٢- وتعالج محكمة الاستئناف العرفية طلبات استئناف أحكام المحاكم العرفية. ويمكن استئناف قرارات محكمة الاستئناف العرفية أمام المحكمة العليا. وفي المسائل التي تهم المطالبات المتعلقة بالأراضي، يمكن تقديم دعاوى الاستئناف أمام محكمة الأراضي أيضاً.

ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - تنفيذ معاهدات والتزامات حقوق الإنسان

٢٣- بوتسوانا طرف في صكوك حقوق الإنسان الرئيسية التالية:

(أ) الميثاق الأفريقي

'١' الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، صدقت عليه في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦؛

'٢' بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقعت عليه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(ب) الطفل

'١' اتفاقية حقوق الطفل، انضمت إليها في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛

'٢' الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه، صدَّقت عليه في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

'٣' التعديل الذي أُدخل على اتفاقية حقوق الطفل (الفقرة ٢ من المادة ٤٣)، قبلته في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

'٤' البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، انضمت إليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

'٥' البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، صدقت عليه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(ج) الحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صدقت عليه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(د) التمييز العنصري

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، انضمت إليها في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤.

(هـ) التعذيب

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صدقت عليها في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(و) الاتجار بالأشخاص

بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، صدقت عليه في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢٤- وقد انضمت بوتسوانا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٥- وبالرغم من أن بوتسوانا لم تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد عملت جاهدة في سبيل تحقيق القواعد الاجتماعية والثقافية المقبولة دولياً، ولذلك حققت قفزات كبرى في نظامها للرعاية الصحية وفي نظامها التعليمي[٤].

٢٦- ولا تعتبر الصكوك الدولية ذاتية التنفيذ في بوتسوانا، وهي تتطلب تنفيذاً تشريعياً لتصبح قوانين سارية المفعول. ومن ثم، لا يجوز لأحد أن يقدم شكوى في محكمة محلية بشأن الإخلال بالتزامات بوتسوانا الدولية في مجال حقوق الإنسان إلا إذا كان ذلك الحق قد أُدرِج في القانون المحلي.

٢٧- ومع ذلك، فقد قبلت المحاكم في بوتسوانا، في بعض القضايا، الصكوكَ الدولية التي صدقت عليها بوتسوانا، حتى وإن لم تكن حولت إلى قانون محلي. ويبين الحكم في *قضية يونيتي داو* أنه يمكن الرجوع إلى الصكوك الدولية على سبيل المساعدة في التفسير، بالرغم من أن أحكام تلك الصكوك لا تمنح حقوقاً قابلة الإنفاذ ولا تفرض التزامات مقابلة على الأشخاص في بوتسوانا إلى أن يقوم البرلمان بسنها كقوانين وطنية[٥]. وفي قضية *غود ضد النائب العام*، أوضحت المحكمة أن مركز الصكوك الدولية، وأشارت إلى أن المعاهدات الدولية التي وقعت عليها بوتسوانا ليست لها قوة القانون حتى تدمج في القانون المحلي[٦]. الجزء ٢٤(١) من قانون التفسير[٧].

(ز) حقوق المرأة

٢٨- خطت بوتسوانا خطوات كبيرة في مجال تمكين المرأة. فقد أنشأت الحكومة إدارة لشؤون المرأة داخل وزارة العمل والداخلية. ويتمثل دور الإدارة في معالجة مسائل المرأة وتشجيع تنميتها واندماجها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وفي سنة ١٩٩٦، انضمت بوتسوانا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبذلت منذ ذلك الحين مجهوداً منسقاً للنهوض بالمسائل الجنسانية في سياستها العامة الوطنية. وقد ترجمت الاتفاقية منذ ذلك الحين إلى الستسوانا - اللغة الوطنية.

٢٩- وفي سنة ١٩٩٦، اعتمدت الحكومة سياسة عامة وطنية بشأن دور المرأة في التنمية. وقد كان هدف السياسة العامة هو تحقيق الدمج والتمكين الفعليين للمرأة من أجل تحسين وضعها وتعزيز مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات وزيادة دورها في العملية الإنمائية. وقد اتخذت تدابير محددة لمراعاة هواجس كل من الجنسين في هياكل من قبيل الأحزاب السياسية والمجتمع المدني ومؤسسات التعليم العالي، وبرامج التوعية والتدريب فيما يتعلق بقضايا كل من الجنسين، كجزء من الاستراتيجية الواسعة لبناء القدرات وحشد الدعم. ويجري استعراض السياسة العامة من أجل مواءمتها مع النهج الإنمائي والجنساني، ومع رؤية ٢٠١٦، ومع الأهداف الإنمائية للألفية، ومع غيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٠- كما حققت بوتسوانا المساواة بين الجنسين والتعادل بينهما في النظام التعليمي الرسمي[٨].

(ح) إلغاء السلطة الزواجية

٣١- ألغيت السلطة الزواجية سنة ٢٠٠٤. وقبل سنة ٢٠٠٤، كان مبدأ السلطة الزواجية في القانون العام يعتبر الزوج رئيسَ الأسرة وأن لديه سلطات على زوجته، من بينها التمثيل القانوني وإدارة ممتلكاتها. ومنذ إلغائه، باتت

المرأة في موقف أفضل. وللمتزوجين في إطار نظام تشارك الممتلكات سلطات متساوية للتصرف في الأصول الموجودة في عقار مشترك. ولا يسري إلغاء قانون السلطة الزواجية على الزيجات العرفية والدينية. وتتواصل المشاورات لمعالجة التفاوتات وتوسيع نطاق تنفيذ هذا القانون ليشمل هذه الزيجات.

'١' إمكانية الحصول على التعليم

٣٢- أحرزت بوتسوانا تقدماً كبيراً نحو تعميم إمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، وهو وما يرسي أساساً راسخاً لتحقيق إمكانية الحصول على التعليم الأساسي. ويتضح هذا من صافي معدلات تسجيل الأطفال البالغة أعمارهم ٧-١٣ و٦-١٢، وهي معدلات كانت باستمرار أكثر من ٨٥ في المائة خلال الفترة بين ١٩٩٤ و٢٠٠٥. وخلال الفترة ذاتها، كانت دوماً المعدلات الإجمالية للتسجيل ١٠٠ في المائة.

٣٣- وبذلت جهود حثيثة لتشجيع الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتعليم والتدريب المهني، بعرض أفلام فيديو عن المعارض التوظيفية وعن الإرشاد المتعلق بالحياة الوظيفية، التي تُستخدَم فيها نساء قدوةً كشخصيات ذوات خبرة. وقد روجعت أنظمة التعليم بحيث أدت إلى وضع سياسة عامة تيسر معدلات الاحتفاظ بالفتيات، عن طريق السماح بعودة الفتاة إلى المدرسة بعد الحمل، معالجةً بذلك مسألة إبقاء الفتيات خارج المدرسة بسبب الحمل.

٣٤- وتوفر بوتسوانا تعليماً يشمل الجميع لكل الأطفال البالغين سن التمدرس بغض النظر عن الاختلافات، تماشياً مع بيان وإطار عمل سَلَمانكا لسنة ١٩٩٤. ويلبي هذا التعليم الشامل للجميع الاحتياجات المتنوعة للمتعلمين، وبخاصة ذوو الإعاقات. وقد استُحدثت وظائف "كبار المدرسين الاستشاريين - صعوبات التعلم" في المدارس الابتدائية والثانوية على السواء، بغية مساعدة المدرسين على تلبية الاحتياجات المتنوعة للمتعلمين، بمن فيهم ذوو الإعاقات.

٣٥- ويشكل الإرشاد وإسداء المشورة جزءاً من المنهج الدراسي لمراحل التعليم من الابتدائي إلى الثانوي. ويهدف البرنامج إلى تحطيم القوالب النمطية السائدة في اتخاذ القرارات بشأن المسار المهني للفتيان والفتيات.

٣٦- لقد كان التعليم مجانياً في الماضي حتى سنة ٢٠٠٥ عندما بدأت الحكومة العمل برسوم الدراسة على أساس تقاسم التكاليف. وقد نُقح مؤخراً، سنة ٢٠٠٨، نظام تقاسم التكاليف لإدخال عتبة دخل تُعفى بموجبها الأسر المعيشية التي تحتاج إلى المساعدة من أداء رسوم الدراسة.

ألف - الطفل

٣٧- بلغت نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، في التعداد الوطني الأخير للسكان سنة ٢٠٠١، ٤٤ في المائة.

٣٨- وتتحمل الجزءَ الأكبرَ من النفقات التنفيذية لحكومة بوتسوانا وزارة الحكومة المحلية، التي تضم إدارة الخدمات الاجتماعية المسؤولة عن حقوق الطفل ورفاهه، ووزارة التعليم. وليست هناك مؤسسة محددة تضطلع

بالمسؤولية العامة عن تنسيق السياسات المتعلقة بالأطفال وكفالة تنفيذها، وبهذا يصعب الحصول على رقم موثوق عن التمويل المتعلق بحقوق الأطفال.

٣٩- وقد اعتُمدت خطة العمل الوطنية للطفل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، وهي تسعى إلى النهوض بحقوق الإنسان عن طريق النهوض بعدة مجالات أساسية (التعليم والتدريب؛ والصحة والتغذية؛ والأطفال وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والرياضة والترويح؛ وحماية الطفل؛ والبيئة والسلامة؛ والسياسة العامة والتشريع). وتوفر خطة العمل الوطنية آليات وهياكل متنوعة للتنسيق والرصد من أجل تحديثها. وتهدف الخطة إلى تصحيح أوجه قصور خطة العمل الوطنية السابقة. وبالرغم من اعتماد الخطة، فقد واجهت حكومة بوتسوانا تحديات في تنفيذها.

٤٠- كما أن الحكومة بصدد دمج اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في التشريع المحلي، وقد جرى تعميم مشروع قانون، ويتوقع أن يعرض على البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر. وثمة تطلع إلى أن يكون القانون الذي تفضي إليه قائماً على حقوق الإنسان، ومحفزاً لإعمال حقوق الطفل إلى أقصى حد وأداء الواجبات الملازمة لها، وتحقيق الحق في حياة كريمة لكل طفل.

باء - حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

٤١- تتوفر إدارة الخدمات الاجتماعية على بعض شبكات الضمان الاجتماعي التالية لتلبية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لأغلب المجموعات المستضعفة داخل المجتمع:

(أ) تغطي السياسة الوطنية المنقحة للأشخاص المعوزين تكاليفَ سلة غذائية متوازنة غذائياً ومبلغاً نقدياً يصل إلى ٨١ بولا في الشهر، وكذا قدراً من إعادة التأهيل لمن يستوفون الشروط. ويرمي العنصر المتعلق بإعادة التأهيل إلى أن يوفر للأفراد الذين لديهم المهارات والمعارف والمواقف المطلوبة إمكانية الانخراط في أنشطة اقتصادية واجتماعية مستدامة حتى يصبح بمقدورهم كسب عيشهم دون اعتماد مباشر على الدولة. وتفيد السياسة المتعلقة بالمعوزين أفراداً داخل الأسرة المعيشية ولا تستهدف فقط الأفراد الذين قد يسجلون أسماءهم. كما تغطي السياسة تكاليف بناء مأوى للأشخاص الأحوج. ويعفى الأشخاص المعوزون أيضاً من دفع الخدمات العامة مثل الرسوم الطبية ورسوم المياه والخدمات والكهرباء؛

(ب) ويستفيد من المعاش التقاعدي غير القائم على الاشتراك جميع مواطني بوتسوانا الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر؛

(ج) ويتلقى قدماء محاربي الحرب العالمية الثانية مخصصات نقدية للمساعدة على حمايتهم من الضائقة الاقتصادية. ويتلقى المتقاعدون المسنون وقدماء محاربي الحرب العالمية الثانية ٢٢٠ و٣٥٩ بولا، على التوالي؛

(د) وتتعهد خطة العمل القصيرة الأجل المتعلقة بالأيتام الأطفالَ الذين تيتموا دون سن ١٨ سنة. كما تقدم لهم سلة أغذية متوازنة إضافة إلى احتياجات المدرسة. ويعفى هؤلاء الأطفال من أية رسوم في إطار صيغة اقتسام التكاليف وكذلك أية خدمة عامة أخرى؛

(هـ) والمرضى الذين يتلقون الرعاية الصحية المترلية الذين ليست لهم إمكانات نظام غذائي كافي لتلبية احتياجاتهم الغذائية يحق لهم أيضاً تلقي سلة غذائية؛

(و) ويتعهد برنامج تنمية المناطق النائية الأشخاصَ الذين يعيشون في مناطق نائية حيث لا يوجد إلا القليل من التنمية أو النشاط الاقتصادي. وتقدم لمستوطنات برنامج تنمية المناطق النائية الخدمات الاجتماعية الأساسية من قبيل المدارس والمرافق الصحية وماء الشرب والطرق الفرعية وما إلى ذلك. ويركز البرنامج على أن يحقق المستفيدون منه التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ويستفيدوا على قدم المساواة من التنمية الاقتصادية السريعة للبلد؛

(ز) ويهدف صندوق التعزيز الاقتصادي إلى إيجاد فرص العمل لسكان المناطق النائية. وتمول الخطة الأنشطة الإنتاجية وذات المنحى التجاري، ومنها تربية الطرائد وجني منتجات البراري والإفادة منها وزراعة الأراضي.

جيم - الحقوق المدنية والسياسية

٤٢- يتضمن الدستور وثيقة للحقوق والحريات الأساسية (تضمن الحقوق المدنية والسياسية)، وينص على وجه الخصوص على أنه يحق لأي شخص في بوتسوانا التمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية، بصرف النظر عن العرق والجنس وما إلى ذلك[٩].

١- الحق في المشاركة في الحكم الديمقراطي

٤٣- ينص الدستور على إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وترصد اللجنة الانتخابية المستقلة إجراء الانتخابات وتقوم بتثقيف الأمة في مجال الديمقراطية وأهمية التصويت. والتزام الحكومة بالمشاركة في الحكم الديمقراطي يبرز أيضاً في استعدادها لإشراك عامة الناس في البت في المسائل التي تمسهم، وبخاصة من خلال لجان التحقيق والاستفتاءات، ومنها مثلاً لجنة بالوبي التي أنشاها الرئيس سنة ٢٠٠٠ لتعديل الدستور من أجل جعله محايداً قبلياً

٢- الحق في الحياة

٤٤- الحق في الحياة محمي بموجب الدستور، الذي ينص على تمتع جميع الأفراد بهذا الحق. بيد أن بوتسوانا لا تزال تعمل بعقوبة الإعدام. ويوجز الدستور الظروف التي تعتبر مبرَّرة على نحو معقول بحيث يمكن فيها إزهاق الروح. ويذكر القانون الجنائي أنه يجوز لمحكمة قانون أن تحكم بالإعدام كعقوبة. كما يضع القانون الجنائي قائمة بالجرائم التي تجلب على مرتكبها عقوبة الإعدام. وقد وُضعت ضمانات لحماية المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام. وينص الدستور على أن يحاكم المتهم محاكمة نزيهة في وقت معقول من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون. ومن آثار هذا الحيلولة دون الإزهاق التعسفي للروح عندما يكون المرء متهماً بجريمة يعاقب عليها بالإعدام. ويتم توفير محام في إطار المساعدة القضائية لتمثيل المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام على نفقة الدولة.

٤٥- كما ينص قانون السجون على أنظمة تتعلق بمعاملة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وهدف هذه الأنظمة هو حماية السجناء من أي معاملة متعسفة.

٤٦- ولا يجوز الحكم بالإعدام على أي شخص سنه دون ١٨ سنة أو على امرأة حامل.

٣- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٤٧- ينص الدستور على الحماية من التعذيب والعقوبة اللاإنسانية. وتكمل الدستورَ في هذا المجال نصوصٌ قانونية أخرى، من قبيل قانون الإجراءات والأدلة الجنائية الذي ينص على أن أي اعتراف جرى الحصول عليه باستخدام التعذيب هو غير مقبول، وقانون السجون الذي يحمي بدوره السجناء من التعذيب.

٤- العقوبة البدنية

٤٨- يسمح بالعقوبة البدنية في المدارس بموجب قانون التعليم وأنظمة هذا القانون التي تحكم إدارة التعليم.

٤٩- ويدخل ضمن صلاحيات المحاكم العرفية الحكم بعقوبات بدنية في حدود قانون المحاكم العرفية. بيد أنه لا يجوز الحكم بعقوبة بدنية على أي امرأة أو رجل تعدى سن الأربعين. ومن العادة الجارية أن تسأل المحكمة المجرم عند إصدار الحكم ما إذا كان له أي مانع صحي يحول دونه وقضاء العقوبة البدنية، وإذا قال بوجود مثل هذا المانع، لا يحكم بالعقوبة البدنية إلا بعد فحص المجرم من قبل طبيب على نفقة الدولة وإصدار شهادة طبية تثبت قدرته من الناحية الطبية على الخضوع للعقوبة البدنية.

٥- حقوق الأقليات

٥٠- توجد في بوتسوانا جماعات أقليات، وهي تتمتع بجميع حقوقها في إطار قوانين البلد. فلديها الحق في ممارسة ثقافتها الخاصة والتحدث بلغاتها الخاصة.

٥١- وتعتمد فرص العمل على الاستحقاق في المؤسسات الحكومية والخاصة على السواء. كما أن الحصول على الخدمات الاجتماعية متاح لأي شخص دون تمييز.

٥٢- لم تكن بعض مجموعات الأقليات ممثلة في نتلو يا ديكغوسي/*Ntlo Ya Dikgosi*، وكان ينظر إلى هذا الأمر في بعض الدوائر على أنه يتسم بالتمييز. ولهذا عينت حكومة بوتسوانا لجنة لدراسة الأحكام الدستورية التي يزعم أنها تتسم بالتمييز.

٥٣- وكانت استنتاجات اللجنة أن هذه الأجزاء تتسم بالتمييز فعلاً ويلزم تعديلها لجعلها محايدة قبلياً. وقد جرى تعديل قانون المشيخة (الذي يشار إليه حالياً بقانون بوغوسي) وتعديل الدستور لحذف الأحكام المتسمة بالتمييز.

٥٤- وتوجد حالياً أربع رابطات لجماعات الأقليات مسجلة لدى مسجِّل الجمعيات، وهي جمعية النهوض بلغة الإيكالانغا، ولينتسوي لا باتسوابونغ، ورابطة كاماناكاو، وريتينغ. وتتمثل الأهداف الأساسية لهذه الجمعيات في النهوض بلغاتها وثقافاتها وصونها وحمايتها وتنميتها.

٦- إمكانية الاحتكام إلى القضاء

٥٥- من السبل التي تسعى الحكومة من خلالها إلى كفالة إمكانية الاحتكام إلى القضاء تقديم المساعدة إلى المدعى عليهم في قضايا جنائية المتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام الذين ليست لديهم الإمكانيات لدفع أتعاب تمثيلهم القانوني في جرائمهم التي يعاقب عليها بالإعدام. ومعايير انتداب محام في إطار المساعدة القضائية هي ما إذا كان مفيداً للعدالة أن يحصل مستأنف الدعوى على معونة قانونية[١٠]. والباب ٥٦ من قانون ممارسي مهنة القانون يفرض على كلٍ من ممارسيها واجبَ العمل في إطار المساعدة القضائية. وعملاً بأحكام الباب المذكور، يَنتدب قلم المحكمة العليا أحد المحامين للعمل في إطار المساعدة القانونية. بيد أن رسوم المساعدة القانونية التي تدفعها الحكومة زهيدة، ولهذا الأمر آثار على التمثيل القانوني الذي يتلقاه الموَكِّلين من محاميهم. فانخفاض الرسوم مثبط للمحامين ذوي التجربة الذين لا يرغبون في أخذ القضايا في إطار المساعدة القضائية برسوم زهيدة. وعندما يتم الأخذ بهذه التعليمات، لا يبذل بعض المحامين جهداً كبيراً في الإعداد للقضية لأن الرسوم منخفضة.

٥٦- ومواصلةً لمعالجة هذا الأمر، تعكف الحكومة على وضع نظام للمعونة القانونية سيساعد المتقاضين الذين يُعتبرون شديدي الفقر على الحصول على خدمات قانونية يسيرة الكلفة (انظر البحث الوارد في الفقرة ١٠٤).

٧- حرية التعبير

٥٧- تُكفَل الشفافية عن طريق حرية الصحافة ونشر المعلومات. فحرية الصحافة تحظى بالاحترام، وتوجد وسائط إعلام صغيرة لكنها مستقلة. كما توجد حرية التعبير وتكوين الجمعيات وإمكانية معقولة للحصول على المعلومات.

٥٨- وأنشأت الحكومة مجلساً استشارياً لوسائط الإعلام مهمته الأساسية هي النهوض بوسائط الإعلام في المجال العام والحفاظ عليها؛ ووسائط الإعلام الخاصة وغيرها من الجهات المعنية ممثَّلة فيه. ويوفر مجلس وسائط الإعلام مجالاً لمواصلة النهوض بالحق في حرية التعبير.

٥٩- وأنشئ المجلس الوطني للبث سنة ١٩٩٦ كوكالة منشأة قانوناً مسؤولة عن أمور منها إصدار تراخيص البث؛ والإشراف على أنشطة البث؛ ورصد المنازعات فيما بين الجهات المشَغِّلة وتسويتها؛ وتخصيص طيف البث وإدارة استخدامه استخداماً أمثل.

٨- الإجراءات الرامية إلى القضاء على التمييز

٦٠- يضمن دستور بوتسوانا المساواة لجميع مواطني البلد. وتُكَمِّل الدستورَ أحكامٌ قانونيةٌ أخرى، منها على سبيل المثال القانون الجنائي الذي يحظر التمييز، وقانون الجمعيات الذي يقضي بإلزامية رفض تسجيل المنظمات التي تتخذ، صراحة أو ضمناً، العنصرية والتمييز العنصري أهدافاً لها.

٦١- ولكل فرد في بوتسوانا الحق في ممارسة ثقافته واعتناق ديانته وممارستها والحديث بلغته. وهذا أمر يضمنه الدستور. لا يوجد في بوتسوانا دين رسمي؛ بيد أن الديانة المهيمنة هي المسيحية. وهناك أيضاً عدد كبير من معتنقي الإسلام والبهائية والهندوسية.

٩- تدريب القوات النظامية في مجال حقوق الإنسان

٦٢- قامت دائرة الشرطة في بوتسوانا بتعميم تدريب أفرادها في مجال حقوق الإنسان. وتشكل حقوق الإنسان جزءاً من التدريب قبل الخدمة وأثناءها في معهد الشرطة في بوتسوانا. ويشمل التدريب مفاهيم حقوق الإنسان؛ والصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها؛ والقوانين المحلية السارية والقضايا ذات الصلة بالإخلال بحقوق الإنسان.

٦٣- وقد قدمت إدارة الشرطة في بوتسوانا، سعياً منها إلى معالجة مسائل الاعتداء على حقوق الإنسان، كتيباً للأسس الاستراتيجية لدائرة الشرطة في بوتسوانا، وهي تؤمن بمُثُل حقوق الإنسان التي تم اعتمادها في مدونة قواعد السلوك لمنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي (ودائرة الشرطة في بوتسوانا عضو فيها).

٦٤- وتسترشد قوات الدفاع في بوتسوانا بأحكام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في تدريبها الأساسي للمجندين.

رابعاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

ألف - الإنجازات وأفضل الممارسات

٦٥- حدثت تطورات هامة في الاعتراف بحقوق المرأة. فقد عدلت الحكومة عدداً من الصكوك القانونية من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإقامة توازن بين الجنسين:

(أ) عُدِّل قانون الجنسية سنة ٢٠٠٣ بحيث أصبح يجوز لمواطن من بوتسوانا اكتسب جنسية بلد آخر نتيجة الزواج أن يستعيد جنسيته البوتسوانية، عند التخلي عن الجنسية المكتسبة وطلب استعادته مواطنيته؛

(ب) عدلت الحكومة قانون المناجم ومقالع الحَجَر لسنة ١٩٩٦ بإزالة القيود المفروضة على عمل المرأة تحت الأرض في المناجم؛

(ج) عُدِّل قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لينص على التسجيل الإلزامي صوتاً وصورةً لجلسات الاستماع بشأن جرائم جنسية من قبيل الاغتصاب؛

(د) عُدِّل قانون تسجيل السندات الملكية لسنة ١٩٩٦ من أجل ما يلي:

'١' تمكين المرأة، سواء كانت متزوجة في إطار نظام الملكية المشتركة أم لا، من تحرير سندات ملكية أو غيرها من الوثائق المطلوبة أو المتاحة لها من أجل التسجيل في سجل سندات الملكية دون موافقة زوجها ؛

'٢' إتاحة نقل أو التنازل عن الممتلكات غير المنقولة لامرأة متزوجة في إطار نظام الملكية المشتركة وتمكين تلك المرأة من امتلاك عقارها الخاص المنفصل الذي يكون، بموجب شرط الإرث أو الهبة، مستثنى من الملكية المشتركة والسلطة الزواجية؛

'٣' كفالة عدم تصرف أي من الطرفين في زواج في إطار نظام الملكية المشتركة تصرفاً منفرداً في الممتلكات غير المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية المشتركة، دون موافقة مكتوبة من الطرف الآخر، بصرف النظر عمن سجلت الملكية باسمه؛ إلا إذا كان هذا الطرف مُخَوَّلاً ذلك بأمر من المحكمة.

٦٦- وعدلت حكومة بوتسوانا أيضاً القانون الجنائي؛ وقانون إجراءات إثبات النَسب؛ وقانون الوظيفة العامة؛ وقانون الزواج؛ وقانون إلغاء السلطة الزواجية؛ كما سنت قانون العنف المترلي[١١].

١- تحقيق الصحة للجميع

٦٧- للنهوض بالحق في الحياة، اعتمدت الحكومة في بداية السبعينات استراتيجية للرعاية الصحية الأولية وتدبرت أمر تنفيذها وإدخال تحسينات عليها.

٦٨- ويرتكز تقديم الرعاية الصحية على استراتيجية الرعاية الصحية الأولية، تماشياً مع إعلان ألما آتا لسنة ١٩٧٨[١٢].

٦٩- وفي الفترة الممتدة بين الاستقلال وعام ٢٠٠٢، زاد عدد المراكز الصحية من ١٠٠ إلى ٤٢٦ ١، في حين أفضت التحسينات والهياكل الأساسية إلى ارتفاع العمر المتوقع عند الولادة من ٤٦ سنة عام ١٩٦٦ إلى ٦٥,٣ سنة عام ١٩٩١.

٧٠- وفي مسعى إلى توفير الرعاية الصحية المتاحة والميسورة الكلفة، فإن الخدمات الصحية في بوتسوانا تُقدم حالياً برسوم زهيدة لجميع المواطنين، ويوجد أكثر من ٨٠ في المائة من السكان في محيط دائرة قطرها ٥ كلم من أقرب مرفق صحي.

٧١- وقد تحققت قفزات هامة في مكافحة والوقاية من الأمراض المعدية، من قبيل السل والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأمراض الأطفال، من قبيل شلل الأطفال والكزاز والحصبة.

٧٢- وفي إطار استراتيجية الرعاية الصحية، اتخذت التدابير التالية لمعالجة الاحتياجات والمشاكل الصحية الناشئة:

(أ) رصد جودة إمدادات المياه في المدن والمناطق الريفية، بحيث تقلصت بذلك مخاطر الإصابة بأمراض من قبيل الكوليرا والتيفوئيد وما إليها. ولا تزال هذه الأمراض تحصد الأرواح في المنطقة، في حين لم تشهد بوتسوانا حالات تفشي هذه الأمراض في السنوات الأخيرة نتيجة الإمداد بالمياه النقية؛

(ب) برنامج جيد لرفاه الطفل: أدى تنفيذ برنامج موسع للتحصين ضد أمراض الأطفال التي يمكن الوقاية منها إلى تحصين أكثر من ٩٠ في المائة. وأدى برنامج رصد نمو الأطفال دون سن الخامسة وتغذية الرضع إلى تراجع سوء التغذية إلى ٥ في المائة، بينما تراجع انتشار سوء التغذية الشديد إلى ١ في المائة. ونتيجة لهذه المبادرات، تراجعت وفيات الرضع من ٥٦ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي إلى ٤٨ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي بسبب التوافر الكبير لبرنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل؛

(ج) الرعاية الصحية للأم والطفل، بما في ذلك تخطيط الأسرة: بفضل مبادرة الأمومة المأمونة، فإن معدل الوفيات النفاسية قد تراجع في المرافق الصحية من ١٧٥ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة سنة ٢٠٠٤ إلى ١٦٧ لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة سنة ٢٠٠٦. وقد أدى برنامج جيد للتخطيط العائلي إلى انخفاض حالات حمل المراهقات؛

(د) أدت الوقاية من الأمراض المعدية الرئيسية، من قبيل الملاريا والسل، ومكافحتها إلى تراجع عدد حالات الإصابة بالملاريا من ٠٠٠ ٧٢ إلى ما دون ٠٠٠ ٣٤ سنة ٢٠٠٧. وفي سنة ١٩٨٩، كان معدل الإخطار بحالات السل ٢٠٢ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، حيث ارتفع إلى ٦٤٩ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة سنة ٢٠٠٢ بسبب ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتراجع لاحقاً إلى ٥١١ حالة بين كل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة سنة ٢٠٠٦ بسبب التوافر الكبير للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة وعلاج أيزونيازيد الوقائي. وقد شُرع في إعطاء علاج أيزونيازيد الوقائي للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية لوقايتهم من الإصابة بالسل النشيط الذي يعد السبب الرئيسي للوفيات، وبخاصة في أوساط المرضى ذوي الجهاز المناعي المستنفد بسبب فيروس نقص المناعة البشرية؛

(ه) من البرامج الأخرى التي بدأ العمل بها نتيجة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز برنامج تغذية الرضع؛

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية والإصابات ومكافحتها: إن بوتسوانا، بوصفها بلداً نامياً، ما فتئت تشهد بدورها زيادة مطردة في الأمراض غير المعدية، وهي: ارتفاع ضغط الدم، والسرطان، وداء السكري (تقارير إحصاءات الصحة). فارتفاع ضغط الدم، وهو أحد عوامل الخطر في مرض أوعية القلب، أكثر الأسباب شيوعاً للاعتلال والوفاة. وتُجري وزارة الصحة حالياً، بتعاون مع منظمة الصحة العالمية، دراسة بشأن ارتفاع ضغط الدم وداء السكري والسكتة الدماغية في صفوف الأشخاص البالغة أعمارهم ٥٠ سنة فما فوق. وستكون نتائج هذه الدراسة مفيدة في وضع سياسات صحية لرعاية المسنين فيما يتعلق بهذه الأمراض؛

(ز) مراقبة الأمراض المعدية: شُرع في برنامج متكامل لمراقبة الأمراض في الوحدة بوصفه مبادرة إقليمية رئيسية لتعزيز مراقبة الأمراض والتصدي للأوبئة.

٢- تدريب الزعماء التقليديين في مجال التوعية بحقوق الإنسان

٧٣- أمام ما أثارته بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات (لجنة القضاء على التمييز العنصري والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) والمنظمات غير الحكومية من هواجس بشأن قدرة الزعماء التقليديين على إقامة العدل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ارتأت الحكومة ضرورة بناء القدرات في مجال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذها. ونُظمت حلقات عمل لتعزيز إقامة العدل في المحاكم العرفية. وجرى تدريب الديكغوسي (رؤساء أو زعماء أو رؤساء المحاكم) على عناصر النزاهة في إقامة العدل. وكان القصد من التدريب هو معالجة ما أثير من هواجس بشأن تنفيذ القانون العرفي وإجراءات المحاكم العرفية، وبشأن المستويات المحدودة لتدريب هيئات رئاستها.

٧٤- ويشرف على إنفاذ القانون العرفي في المحاكم العرفية في بوتسوانا الديكغوسي (رؤساء أو زعماء أو رؤساء المحاكم) بمساعدة شيوخ المجتمع المحلي. وعادة ما تعالج القضايا في الكغوتلا (مكان الاجتماع العام التقليدي).

٧٥- وولايتهم القضائية الجنائية محدودة، وهي تمنعهم من الفصل في قضايا من قبيل الخيانة، وثنائية الأزواج أو الزوجات، والفساد، واستغلال المنصب، والاغتصاب، وقطع الطريق، وغيرها من الجرائم الخطيرة. وعلاوة على ذلك، فهم لا ينظرون في قضايا من قبيل فسخ الزيجات المدنية، أو الوراثة بوصية، أو الإعسار.

٣- العنف المترلي

٧٦- اعترافاً بأن الهياكل الموجودة لم تكن كافية لمعالجة ظواهر العنف المترلي، سنت حكومة بوتسوانا قانوناً للعنف المترلي سنة ٢٠٠٧. وينص القانون على حماية ضحايا العنف المترلي وعلى أمور ذات صلة. وبالرغم من عدم الإشارة إلى مسألة قتل الأنثى تحديداً، فإن مقتضيات قانونية أخرى من قبيل القانون الجنائي تتطرق للمسألة.

٤- دمج اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي

٧٧- أدخلت أيضاً إصلاحات لتحسين وضع الطفل، ومنها على وجه الخصوص مشروع قانون الطفل لسنة ٢٠٠٨. وما فتئت وزارة الحكومة المحلية تجري مشاورات بشأن مشروع قانون الطفل لسنة ٢٠٠٨.

٥- استجابة الحكومة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٧٨- ما برحت الحكومة تتصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على نحو ما تثبته اتجاهات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية التي تشهد تراجعاً في أوساط فئة الحوامل الصغيرات السن من الفئة العمرية ١٥-١٩، حيث تراجع معدل الانتشار من ٢٨,٦ في المائة سنة ١٩٩٨ إلى ١٧,٢ في المائة سنة ٢٠٠٧. وتؤيد التراجع في الإصابات الجديدة أيضاً الدراسات الأولية للإصابة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧.

٧٩- وإن برنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل قد زاد من نطاق تغطيته، حيث إن ٨٩ في المائة من الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية قد استنفدن سنة ٢٠٠٧ من وسائل الوقاية للحد من نقل العدوى إلى الطفل غير المولود، مقارنة بنسبة ٣٧ في المائة سنة ٢٠٠٣، وهو ما أدى إلى تراجع في نقل العدوى من الأم إلى الطفل يقدر بأقل من ٤ في المائة. وبدأ سنة ٢٠٠٤ العمل بالفحص الروتيني لفيروس نقص المناعة البشرية لزيادة إمكانية الوصول إلى اختبارات الفيروس. وعلى سبيل المقارنة، فإن عدد الأشخاص الذين جرى فحصهم من خلال المشورة والفحوص بصورة طوعية قد ارتفع من ٥٥١ ٧٣ سنة ٢٠٠٤ إلى ٤٠٣ ١٠٩ سنة ٢٠٠٤، بينما ارتفع عدد من جرى فحصهم من خلال الفحص الروتيني لفيروس نقص المناعة البشرية من ٨٤٦ ٦٠ سنة ٢٠٠٤ إلى ١٧٦ ١٧٨ سنة ٢٠٠٦.

٨٠- وجرى تراجع هام في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في عينات الدم ما قبل النقل وفي منتجات الدم من ٩ في المائة سنة ٢٠٠١ إلى ٣,٨ في المائة سنة ٢٠٠٥.

٨١- ومع بدء توفير الدولة لمضادات الفيروسات العكوسة على نحو واسع وزيادة بقاء المرضى تحت العلاج على قيد الحياة، زاد العمر المتوقع من ٥٦ سنة عام ٢٠٠١ إلى ٥٨ سنة عام ٢٠٠٦.

٨٢- وأصبح الفحص الروتيني لفيروس نقص المناعة البشرية متوافراً في جميع المرافق الصحية العامة منذ سنة ٢٠٠٤. ويوجد أيضاً برنامج وطني يرمي إلى الوقاية من انتقال العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك برنامج وطني للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة. ويعمل برنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل على نطاق الوطن، وهو متوافر كجزء من خدمات الرعاية الروتينية قبل الولادة في جميع مرافق الصحة العامة. وفي الوقت ذاته جرى توسيع البرنامج الوطني للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة ليفي بالاحتياجات الصحية العامة للمجتمع ككل. ويتلقى المرضى العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة مجاناً من القطاع العام، لكنه متوافر أيضاً في القطاع الخاص. وإضافة إلى ذلك، يوجد علاج بمضادات الفيروسات العكوسة للأطفال.

٨٣- ويجري فحص الرضع في مختبر شراكة بوتسوانا - هارفرد. ويمكن لمن ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية الحصول على أدوية للأطفال من أي مركز للعلاج بمضادات الفيروسات العكوسة على نطاق البلد. كما يقدم مركز الامتياز في طب الأطفال السريري بوتسوانا - بايلور علاجاً متخصصاً للأطفال دون سن الحادية عشرة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

٨٤- وسُجِّلت زيادة في عدد الأشخاص المستفيدين من برنامج الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل ومن برامج العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة، ما يشير إلى أن البلد اعتمد استراتيجية فعالة لمعالجة المشكل.

٦- اللجنة الانتخابية المستقلة

٨٥- في سنة ١٩٩٧، أنشأ قانون (تعديل) الدستور رقم ١٨ لعام ١٩٩٧ اللجنة الانتخابية المستقلة. والغرض من وجود اللجنة هو تيسير تشكيل حكومة منتخبة ديمقراطياً بإجراء انتخابات شفافة وحرة ونزيهة وفقاً للإطار القانوني القائم في بوتسوانا. وتتمثل ولاية اللجنة في إدارة العملية الانتخابية ونشر معلومات لتوعية الناخبين؛ كما أنها مسؤولة عن كفالة حصول الناخبين على معلومات عن العملية الانتخابية وتعبئة الناس للتسجيل والتصويت.

٨٦- ومن مسؤولية اللجنة إجراء انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية وكذا السلطة المحلية والإشراف عليها، وإجراء الاستفتاءات وكفالة سير الانتخابات بطريقة تتسم بالكفاءة والملاءمة والحرية والنزاهة. وقد أجرت اللجنة الانتخابية المستقلة منذ إنشائها اقتراعين أعلن المراقبون المحليون والإقليميون والدوليون أنهما حران ونزيهان.

٨٧- وقد عززت اللجنة الانتخابية المستقلة نزاهتها بتقيدها بالمبادئ والمعايير الانتخابية الإقليمية والدولية المحددة في صكوك من قبيل مبادئ إدارة الانتخابات، والرصد والمراقبة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنتدى البرلماني للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي - القواعد والمعايير في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

٧- تأسيس النقابات

٨٨- في البداية لم يكن بالإمكان تأسيس سوى الجمعيات. وقد عدل القانون بعدها ليسمح بتأسيس النقابات. وتوجد حالياً نقابات سجلت لدى مسجِّل النقابات.

باء – التحديات والقيود

١– الفقر في البلدان "المتوسطة" الدخل

٨٩– لا ترال بوتسوانا، بعد أن وصلت مركز بلد متوسط الدخل، تواجه تحديات التنوع الاقتصادي والبطالة. ولا يزال الفقر يبدو جلياً من النسبة المئوية المرتفعة للسكان الذين يعيشون دون حد الفقر (حوالي ٣٠ في المائة). وعلاوة على ذلك، لا تزال البطالة مرتفعة، وبخاصة في أوساط الشباب في العالم القروي. وفيما يتعلق بتقلبات معدلات البطالة، لوحظت معدلات عالية خلال فترات الركود ومعدلات منخفضة عندما يكون الاقتصاد ينمو بسرعة. وإضافة إلى ذلك، فإن الانتشار الكبير لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد أثر سلباً على مكاسب التنمية البشرية. وإن استمرار أوضاع الفقر هذه لا يتلاءم وهدف البلد القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠١٦.

٩٠– ويبقى التحدي الرئيسي هو الحد من الفقر بالسرعة والعمق المطلوبين لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥ (وبخاصة غاية الحد من فقر المداخيل) وهدف القضاء على الفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٦.

٩١– ومن هذا المنطلق، قدمت حكومة بوتسوانا سنة ٢٠٠٣ الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، وهي خطة حاولت تخفيض مستويات الفقر (انظر البحث الوارد في الفقرات من ١١٤ إلى ١١٦).

٢– نمو السكان والتنمية

٩٢– نمت ساكنة بوتسوانا بمعدل سنوي متوسطه ٢,٤ في المائة. وما فتئ معدل النمو يتراجع مع مر السنين. وبلغ المعدل السنوي للنمو في الفترة بين ١٩٧١ و١٩٨١، وكذلك في الفترة بين ١٩٨١ و١٩٩١، نسبة ٤,٥ و٣,٥ في المائة على التوالي. وبالرغم من أن وباء الإيدز قد يكون ساهم إلى حد ما في التراجع خلال السنوات الأخيرة، تجب الإشارة إلى أنه كان هناك تراجع خلال فترة ما قبل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالفعل، قد يكون لعوامل من قبيل تراجع معدلات الخصوبة وزيادة مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية وزيادة معدلات محو الأمية وإمكانية الحصول على رعاية صحية أفضل وما إلى ذلك أثر عميق على نمو السكان.

٩٣– وتتمثل السمات الأساسية لساكنة بوتسوانا في تراجع الخصوبة والعمر المتوقع، وزيادة معدل الوفيات. وارتفع معدل الوفيات الإجمالي في الفترة بين ١٩٨١ و١٩٩١، أساساً بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما انخفض العمر المتوقع عند الولادة من ٦٥,٣ سنة عام ١٩٩١ إلى ٥٥,٧ سنة عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بمعدل الخصوبة، سُجِّل تراجع ملحوظ في جميع مؤشرات الخصوبة.

٣– إمكانية تَلَقي التعليم

٩٤– بالرغم من أن الحكومة حققت قفزات هامة في جهودها لتوفير إمكانية تَلَقي التعليم، فإنها لا تزال تواجه تحديات شتى، وهي:

(أ) عدم وجود تشريع يجعل التعليم الابتدائي أو الأساسي إجبارياً؛

(ب) استمرار نسبة التسرب في السنوات الأولى في تفاقم مشكل الأمية الموجود سلفاً؛

(ج) عدم توفير التعليم ما قبل المدرسي إلا من قبل فرادى الخواص والمنظمات غير الحكومية، ونتيجة لذلك فإن الإقبال على التعليم ما قبل المدرسي منخفض؛

(د) وجود حواجز ثقافية ولغوية تعوق قبول أطفال المناطق النائية في التعليم الابتدائي ومتابعتهم له وإتمامه.

٤- المهاجرون غير الموثَّقين

٩٥- عادة ما يقوم رجال الشرطة وغيرهم من وكلاء إنفاذ القانون بتوقيف المهاجرين غير الموثَّقين. وعند توقيف هؤلاء المهاجرين يوضعون في مأوى آمن قبل أن ينقلوا إلى مركز للمهاجرين غير الشرعيين أو المهاجرين غير الموثقين أو الأشخاص الموقوفين لوجودهم في البلد بشكل غير قانوني. وهذا هو المرفق الوحيد من نوعه في البلد، وهو يوجد في شمالي البلد ويتسع لـ ٥٠٤ أشخاص. وللمهاجرين في المركز الحق في عدد غير محدود من الزيارات من الأصدقاء والأقارب. كما يتلقون زيارات من الديلوماسيين، من بينهم موظفو لجنة الصليب الأحمر الدولية. ويسجَّل المهاجرون غير الموثقين في المركز، ويجري إخطار بلدانهم الأصلية قبل تنفيذ الترحيل.

٩٦- قبل بناء المركز، كان يجري الاحتفاظ بالمهاجرين أو الأشخاص الذين يعتقلون لوجودهم في البلد بصورة غير قانونية في السجون بصفتهم معتقلي هجرة وكانوا مستحقين الحقوق ذاتها المستحقينها حالياً.

٩٧- وأغلب المهاجرين غير الموثقين ينحدرون من زمبابوي. ففي الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨، تمت إعادة ما يقارب ٣٤٣ ١١٨ زمبابوي إلى وطنهم بكلفة بلغ مجموعها ٠٠٠ ٠٠٠ ١١ بولا (ما يقارب ٣٣٣ ٨٣٣ ١ من دولارات الولايات المتحدة). وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠٠٨، أعيد ٥٥٤ ٩ زمبابوي إلى وطنهم بكلفة قدرها ٥١٦ ٢٥٩ بولا (ما يقارب ٢٥٣ ٤٣ دولاراً)، دون احتساب نفقات الشرطة والسجون.

٩٨- ويرتب العدد الكبير للمهاجرين غير الموثقين عبئاً ضخماً على الموارد المالية والبشرية للحكومة. وعلاوة على ذلك، فإنهم يطرحون تحدياً في مجال إنفاذ القانون والأمن (سُجلت زيادة في الأنشطة الإجرامية التي تَوَرَّط فيها مهاجرون غير موثقين).

٥- اللاجئون

٩٩- يوجد حوالي ٠٠٠ ٣ لاجئ في بوتسوانا وافدون من ١٢ بلداً أفريقياً، هي إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبوروندي، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، والسودان، والصومال، وناميبيا. وبالرغم من أن بوتسوانا تنتهج سياسة "بلد اللجوء الأول" التي لا تشجع منح صفة لاجئ لطالبي اللجوء الذين عبروا بلداناً آمنة و لم يطلبوا اللجوء في طريقهم إلى بوتسوانا، فإنها راعت دائماً هذه الطلبات لاعتبارات إنسانية.

١٠٠- ويزيد ارتفاع عدد اللاجئين من أهمية الجهود الرامية إلى إيجاد حلول دائمة لهذه المشاكل. ومن بين الحلول الدائمة ما يلي: الإعادة إلى الوطن؛ وإعادة التوطين؛ وإعادة الإدماج. فالبلدان التي كانت تقبل اللاجئين لإعادة توطينهم قد توقفت عن فعل ذلك، وفقاً للقانون الدولي. ولا تقوم بوتسوانا بإعادة اللاجئين إلى بلدانهم.

١٠١- وثمة صعوبة أخرى هي طول عملية تحديد وضع طالبي اللجوء. وينص قانون اللاجئين على أن يحدد الوضع في غضون ٢٨ يوماً، لكن لم يجر دائماً الالتزام بأجل ٢٨ يوماً على صعيد الممارسة العملية.

١٠٢- ولا يحظى حالياً اللاجئون بتغطية العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة، بسبب قيود الاستدامة المالية. وقد عُرض على الحكومة تمويل من المانحين لتوفير العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة للاجئين بشكل مستدام.

٦- الاكتظاظ في السجون

١٠٣- تتولى سلطات السجون توفير احتجاز آمن وصون الأمن، وإصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم، حسبما ينص عليه قانون السجون[١٣]. وتضطلع سلطات السجون بولايتها داخل نطاق قانون السجون والمعاهدات الدولية. وتعاني حالياً سلطات السجون ازدحاماً في السجون يعيق مسعاها إلى توفير معاملة إنسانية وكريمة أثناء الاعتقال. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن حكومة بوتسوانا هي بصدد بناء سجون إضافية لمعالجة المشاكل التي يسببها الاكتظاظ.

خامساً - الأولويات والمبادرات والتعليقات الوطنية لتجاوز التحديات

ألف - نظام إدارة الدعاوى القضائية

١٠٤- لوحظ أن النظام القضائي يشهد حالات تأخر شديد في البت في القضايا، وأن هناك عموماً بطءاً في حل القضايا يؤدي إلى تراكم التأخير. ولهذا السبب، قررت إدارة العدل[١٤] اعتماد نظام إدارة الدعاوى القضائية. وتتوقع إدارة العدل أن تحقق، من خلال نظام إدارة الدعاوى القضائية، إقامة العدل بطريقة تتسم بالإنصاف والكفاءة والسرعة عن طريق كفالة البت في القضايا الجديدة على وجه السرعة والتصدي لتراكم التأخير.

١- تقديم المعونة القانونية

١٠٥- لا يوجد في بوتسوانا أي نص قانوني بشأن المعونة القانونية. بيد أن المساعدة الحكومية إلى المدعى عليهم في المسائل الجنائية تقدم لمن يُتهمون بجرائم يعاقب عليها بالإعدام.

١٠٦- ويوجد عدد من التوصيات المقدمة من جهات معينة شتى تدعو إلى تقديم خدمات قانونية مجانية للمعوزين.

١٠٧- وقد عُين مؤخراً خبير استشاري لإجراء دراسة جدوى بشأن المعونة القانونية والآليات البديلة لتسوية المنازعات في بوتسوانا، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى اعتراف الحكومة بضرورة القيام بهذه المبادرة. وفي نهاية المطاف، سيساعد هذا الحكومة على إعمال الحق في التمثيل القانوني لفائدة المعوزين. وسيكون هذا أيضاً متماشياً مع المادة ١٤(٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على حق كل متهم بجريمة جنائية في الحصول على المساعدة القانونية.

١٠٨- ومن المقرر أن يقدم الخبير الاستشاري تقريره في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ وستليه حلقة عمل لأصحاب المصلحة لتقييم نتائج الدراسة.

٢- فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٠٩- خُصصت حصة ضخمة من الميزانية الوطنية، في إطار مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لوكالة التنسيق الوطنية للإيدز، المكلفة بالتصدي الشامل للوباء.

١١٠- وقد أدرجت الحكومة استراتيجيتها الكاملة لمكافحة آثار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار عمل مكتوب، هو إطار العمل الاستراتيجي الوطني لبوتسوانا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (٢٠٠٣-٢٠٠٩). ويشارف المدى الزمني لإطار العمل نهايته. وقد بدأ العمل سلفاً على وضع إطار العمل اللاحق الذي سيُسترشَد به في التصدي الوطني للوباء بعد سنة ٢٠٠٩ في إطار العمل الاستراتيجي الوطني الثاني لبوتسوانا (٢٠٠٩-٢٠١٦) المتوافق مع الخطة الإنمائية الوطنية ١٠. ويتوقع أن يؤدي إطار العمل إلى مزيد من التراجع في عدد الإصابات الجديدة.

٣- القضاء على تشغيل الأطفال

١١١- لبلوغ هدف منظمة العمل الدولية المتمثل في القضاء على تشغيل الأطفال بحلول ٢٠١٥، وضعت بوتسوانا برنامج عمل للقضاء على تشغيل الأطفال. وقد وُضعت الصيغة النهائية لبرنامج العمل في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤- تعزيز اللجنة الوزارية المعنية بالمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات

١١٢- أُنشئت لجنة وزارية سنة ٢٠٠٢ وأُسندت إليها ولاية تيسير تنفيذ المعاهدات، وبخاصة إعداد التقارير على النحو المطلوب في مختلف المعاهدات الدولية. ونظراً للقيود المالية والبشرية المفروضة على القدرات، لم تضطلع اللجنة بولايتها بفعالية. وقد التزمت الحكومة مؤخراً بتعزيز قدرة اللجنة، ويقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمساعدتها تحقيقاً لهذه الغاية.

٥- إمكانية تَلَقّي التعليم

١١٣- لمواجهة بعض التحديات المبينة أعلاه، اضطلعت الحكومة بالمبادرات التالية:

(أ) إنشاء مدارس متعددة المستويات لزيادة وصول أطفال المناطق النائية إلى التعليم؛

(ب) نظر الحكومة في قانون لجعل التعليم الأساسي إجبارياً؛

(ج) إدخال التعليم ما قبل الابتدائي كجزء لا يتجزأ من نظام التعليم الرسمي؛

(د) مراعاة هواجس كل من الجنسين في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التعليمية؛

(هـ) إنشاء مراكز للأطفال متعددي الإعاقات؛

(و) تنفيذ برنامج للتعليم الأساسي للبالغين؛

(ز) تنفيذ برنامج لتعليم الأطفال غير الملتحقين بالمدارس؛

(ح) الشروع في برنامج متكامل للتعليم في الطفولة المبكرة.

٦- الاستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر

١١٤- اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر، التي تجعل من التقليل من الفقر هدفاً شاملاً. وهي تسعى إلى تعزيز سبل العيش المستدامة، بحيث توسع فرص العمل وتحسن إمكانية الحصول على الاستثمار الاجتماعي. وللبلد أيضاً عدد من السياسات والبرامج لمعالجة قضايا الجماعات المستضعفة، من قبيل العاطلين والفقراء والمعوزين والمهمشين، وبرامج للرفاه الاجتماعي وشبكات للضمان الاجتماعي.

١١٥- وتوفر الاستراتيجية إطار العمل السياسي والتنفيذي من أجل تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية للألفية ومُثُل رؤية ٢٠١٦. ومن بين المسارات الاستراتيجية للتقليل من الفقر المنصوص عليها في الاستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر ما يلي:

(أ) التشجيع على تحقيق نمو اقتصادي واسع القاعدة؛

(ب) زيادة فرص تَلَقّي تعليم أساسي جيد؛

(ج) توفير الصحة والتغذية للفقراء؛

(د) تعزيز التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الحد من الآثار المفاقمة للمرض على العمل والإنتاجية)؛

(هـ) مشاركة الفقراء في العملية الإنمائية من خلال عملية تخطيط لا مركزية، مع زيادة قدرة مؤسسات الحكومة المحلية على تحمل تكاليف التقليل من الفقر على الصعيد المحلي؛

(و) تعزيز القدرة الوطنية في مجال إدارة التنمية من أجل التقليل من الفقر بفعالية.

١١٦- وتشرف الحكومة، عن طريق مجلس التنمية الريفية، وبدعم من اللجنة المتعددة القطاعات المعنية بالتقليل من الفقر، على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتقليل من الفقر بطرق منها تنسيق ورصد وتقييم مختلف سياسات وبرامج التخفيف من الفقر.

٧- رؤية ٢٠١٦

١١٧- استندت الخطط الإنمائية لبوتسوانا دوماً على المبادئ الوطنية الخمسة، وهي الديمقراطية، والتنمية، والاعتماد على الذات، والوحدة، والبوثو (الاحترام بالسيستوانا). ولا تزال هذه المبادئ صحيحة اليوم، وجرت إعادة تركيزها لتشمل التغيير والاستجابة لمستوى التنمية الحالي في بوتسوانا.

١١٨- واعتمد البلد في سنة ١٩٩٧ رؤية بوتسوانا طويلة الأجل (رؤية ٢٠١٦) بعد مشاورة وطنية مكثفة. وهي بيان بالأهداف الطويلة الأجل التي تسعى إلى التصدي للتحديات التي تواجهها بوتسوانا وتقترح مجموعة من الاستراتيجيات التي من شأنها تحقيقها.

١١٩- وتعد وثيقة رؤية ٢٠١٦ الدليل الأساسي لحكم البلد، وهي تسعى إلى جعل بوتسوانا مجتمعاً أفضل بحلول عام ٢٠١٦، وهو ما سيوافق ٥٠ سنة بعد الاستقلال. ولرؤية ٢٠١٦ تحديداً سبعة "أركان" أو مُثُل يجب تحقيقها، وهي: بناء أمة متعلمة ومستنيرة؛ ومزدهرة ومنتجة ومجددة؛ وعطوفة وعادلة ومهتمة؛ وسالمة وآمنة؛ ومنفتحة وديمقراطية وخاضعة للمساءلة؛ وأخلاقية ومتسامحة؛ وموحدة وفخورة.

١٢٠- ولهذه الأركان مسائل ذات صلة مباشرة بحقوق الإنسان، منها على سبيل المثال:

(أ) بحلول سنة ٢٠١٦، ستصبح بوتسوانا أمة متعلمة ومستنيرة. وسيكون بمقدور جميع الناس الحصول على تعليم ذي جودة جيدة متوائم مع احتياجات البلد. وسيصبح التعليم الثانوي عاماً وإجبارياً. وسيصبح التدريب المهني والتقني ذو الجودة الجيدة متاحاً في المرحلة الثانوية وما بعدها كبديل عن الدراسة الأكاديمية. وستصبح مهارات تنظيم المشاريع والأعمال التجارية جزءاً لا يتجزأ من جميع المراحل الدراسية. ولن يتعرض أي تلميذ للحرمان بسبب أصله الإثني أو نوع جنسه أو لغته أو نأي سكناه؛

(ب) وبحلول سنة ٢٠١٦، ستصبح بوتسوانا أمة منفتحة وديمقراطية وخاضعة للمساءلة. وسيكون ثمة نظام يقوم على الديمقراطية اللامركزية والتسامح السياسي. وسيؤدي المجتمع المدني دوراً كاملاً في تنمية البلد، إلى جانب الحكومة. وسيصبح قادة البلد منفتحين على الشعب وخاضعين للمساءلة أمامه. وسيكون قد تم تعزيز دور الزعماء التقليديين. وستكون حرية التعبير وكذا حرية الصحافة محمية حماية كاملة؛

(ج) وبحلول سنة ٢٠١٦، ستصبح بوتسوانا أمة أخلاقية ومتسامحة. وستكون هناك معايير عالية للأخلاق الشخصية، ومواقف اجتماعية متسامحة إزاء الناس من مختلف الثقافات أو التقاليد الإثنية أو الديانات أو ذوي الإعاقة؛

(د) وبحلول سنة ٢٠١٦، ستصبح بوتسوانا أمة موحدة وفخورة تتشاطر مُثُلاً وأهدافاً ورموزاً مشتركة. وسيكون المجتمع قائماً على قيم أُسَرية راسخة تراعي التقاليد مراعاة شديدة وتفخر بتاريخها.

سادساً – التوقعات فيما يتعلق بالمساعدة التقنية

١٢١- تسعى حكومة بوتسوانا إلى الحصول على الدعم في المجالات التالية:

(أ) المساعدة على بناء القدرات الوطنية على إعداد التقارير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ومتابعة تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية للإجراءات والآليات الخاصة للأمم المتحدة، بما في ذلك الرصد الوطني لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة تثقيف وتدريب القوات النظامية في مجال القانون الإنساني الدولي؛

(ج) تحسين إدارة الدعاوى القضائية وإجراءات التعقب على نطاق العدالة الجنائية؛

(د) دعم تعزيز القدرات على نطاق مجموعة من مكونات النظام الإحصائي الوطني – (الفقر والتجارة والاستثمار والصحة والتعليم) دعماً لعملية وضع السياسات المراعية للفقراء والقائمة على الأدلة؛

(هـ) تعزيز نظم رصد التنمية (الأهداف الإنمائية للألفية، رؤية ٢٠١٦).

Notes

---

[1] Botswana has an inter-ministerial committee on Treaties, Conventions and Protocols', which Committee was responsible for coordinating the preparation of this report.

[2] The civil jurisdiction of the Customary Court does not allow the courts to deal with matters such as the dissolution of civil marriages, testate succession or insolvency.

[3] The criminal jurisdiction of the Customary Court is limited and prevents the court from dealing with cases such as treason, bigamy, corruption, abuse of office, robbery, rape and other serious offences.

[4] See paragraphs 32 to 36, 41 and 67 to 72.

[5] The land mark case of Attorney General v Dow (1992) B.L.R 119 also clarified the courts approach to international instruments, and held, "…the courts must interpret domestic statutory laws in a way as is compatible with the States responsibility not to be in breach of international law as laid down by law creating treaties, conventions agreements and protocols within the United Nations Organisation and the Organisation of the African Unity"(page 172).

[6] Good v Attorney General (2205) 1 BLR 462.

[7] Interpretation Act CAP (01:04) of the Laws of Botswana.

[8] Although girls used to account for over half the net and gross enrolments at both primary and secondary level of education current statistics show that the percentage of boys and girls is almost the same at these levels. Even at tertiary level where the access and participation of girls used to be low in the 1990s, their current share of total enrolment has increased substantially. However vocational education remains the only area where girls' participation lags behind mainly due to the socialization process from the family through the community and school as agents of socialization.

[9] Dow; Kamanakao; Good; CKGR Several actions have been brought before the courts for the protection of such rights, Unity Dow v Attorney General is an example of such action where the Citizenship Act was successfully challenged because it was discriminatory.

[10] Rule 48 of the Court of Appeal Rules (04:01).

[11] The Penal code was amended in 1998 to make the offence of rape gender sensitive and deny bail to persons accused of the offence. The amendment introduced a minimum sentence of ten years and mandatory HIV testing for persons convicted of rape; The Affiliations Proceedings Act was amended in1998 to make it possible for a person other than a mother to institute legal proceedings under the Act for child support; The Public Service Act was amended in 2000 to recognise sexual harassment as misconduct in the workplace and introduced appropriate penalties ; The Marriage Act was amended to make it illegal for any person under the age of 18 years to marry; and the Abolition of Marital Power Act abolished the common law principle of marital power which recognised the husband as the head of the family; As a consequence of these various amendments, the Miscellaneous Amendments Act was passed to align with Abolition of Marital Power Act.

[12] The Declaration of Alma-Ata was adopted at the International Conference on Primary Health Care, at Alma-Ata, Kazakhstan (6 to 12 September 1978). It expressed the need for urgent action by all governments, all health and development workers, and the world community to protect and promote the health of all the people of the world. It was the first international declaration underlining the importance of primary health care. The primary health care approach has since then been accepted by member countries of WHO as the key to achieving the goal of "Health for All". Primary Health Care is essential care made universally accessible to individuals and families in the community through their full participation.

[13] Prison Act Cap (21:03).

[14] The mission of the Department of the Administration of Justice is "… to maintain, sustain, and develop an efficient and effective judicial system that dispenses justice fairly, impartially and effective judicial system … expeditiously … in accordance with the Constitution of Botswana."